

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 74 @ كلما دخلت هذه الدار لم أقربك وإيها فهدا وقوله لا أقربك سواء لا يحنث إلا مرة واحدة ولو قال وإيها لا أقربك كلما دخلت هذه الدار فهدا وقوله كلما دخلت هذه الدار فوايها لا أقربك سواء ولو قال إن قربتك فأنت طالق كلما دخلت هذه الدار فليس بمول وكلما دخلت الدار بعد ما قربها طلقت تطليقة هكذا في شرح الجامع الكبير ولو جعل كلمة أو بين نفيين بأن قال وإيها لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار الأخرى فدخل إحدى الدارين حنث وإن لم يدخلهما حتى مات لم يحنث ولو جعل كلمة أو بين إثباتين بأن قال وإيها لأدخل هذه الدار أو لأدخل هذه الدار الأخرى فدخل إحداها بر في يمينه وإن لم يدخلهما حتى مات حنث ولو أدخل أو بين نفي وإثبات بأن قال وإيها لا أدخل هذه الدار أبدا أو لأدخل هذه الدار الأخرى اليوم إن دخل الدار الثانية بر في يمين الإثبات وسقط يمين النفي وإن فاته دخول الدارين جميعا حنث في يمين الإثبات وسقط يمين النفي وإن دخل الدار الأولى حنث في يمين النفي وسقط يمين الإثبات وتنحل اليمين في هذه المسائل بحنثه مرة واحدة حتى لو باشر شرط الحنث ثانيا لم يتكرر عليه الحنث وكذا الجواب في الحلف الذي بدأ فيه بالإثبات بأن قال لأدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه أبدا إلا أنه يبر في يمين الإثبات بدخول الأولى اليوم ويحنث في يمين النفي بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيها التخيير ولو قال وإيها لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى فإن دخل الأولى قبل أن يدخل الأخرى حنث وإن دخل الأخرى أولا سقط اليمين فإن عني التخيير ذكر في الأصل أنه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة في إحداها أما في الأولى فبالنفي وأما في الثانية فبالإثبات هذا قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وإليه ذهب أبو عبد الله الزعفراني وهو الأصح ولو قال وإيها لا أدخل هذه الدار أو أدخل إحدى الدارين الآخرين ولا نية له فإن دخل إحدى الدارين الآخرين أولا بر في يمينه وسقط اليمين وإن دخل الأولى قبل أن يدخل إحدى الآخرين حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين من الأيمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع ولو قال لأتركن دخول هذه الدار أو لأدخل هذه غدا فترك دخول الأول اليوم بر وبطلت الأخرى ولو حلف لا أدخل هذه فإن لم أدخل هذه يعني الأولى دخلت هذه الأخرى فالاستثناء باطل هكذا في العتابة حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث وكذلك لو قال ما دام علي هذا الثوب أو ما كان هذا الثوب أو لا أدخل هذه الدار وأنت ساكنها فخرج منها ثم عاد إليها أو نزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنث كذا في محيط السرخسي إذا حلف لا يسكن هذه الدار فإن لم يكن فيها ساكنا فالسكنى فيها أن يسكنها بنفسه وينقل

إليها من متاعه ما يتأث به ويستعمله في منزله فإذا فعل ذلك فهو ساكن وحائث في يمينه
كذا في البدائع رجل حلف أن يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها إن كان
الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الأب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما
لا يحنث في يمينه وإن لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبرأ إلا أن يدخل في النقلة من ساعته
لأن الدوام على السكنى سكنى ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبر نقل الأهل وكل
المتاع حتى لو بقي فيها وتد أو مكنسة كان حائثا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا
نقل الأهل وأكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله تعالى إذا
نقل الأهل وما يقوم به الكتدائية صار بارا كذا في فتاوى قاضي خان قالوا هذا أحسن
وبالناس أرفق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق اتفقوا